مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.901-920. ISSN:2478-0022

التأمين المشترك كآلية لضمان كبرى الأخطار

Co-insurance as a mechanism to ensure the major risks

خالد العامري

Khaled LAMRI

أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة

Lecturer «B», Faculty of law, Algiers University -1- Ben youcef ben khaddha
k.lamri@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/09/10 تاريخ القبول:2020/12/12 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بإحدى أهم الآليات القانونية التي تعتمدها شركات التأمين لضمان كبرى الأخطار الصناعية، وهو عقد التأمين المشترك، والذي يعد في الحقيقة عبارة عن مشاركة عدة مؤمنين في تغطية نفس الخطر، بموجب عقد تأمين وحيد، أين يتولى إدارة وتنفيذ هذا العقد أحد المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، ويطلق عليه اسم المؤمن الرئيسي، يتم تكليفه حسب الأصول من قبل باقي شركات التأمين الأخرى المشاركة معه في تغطية الخطر المؤمن منه، أين يترتب على إبرامه عدة آثار منها: ضرورة توكيل أحد المؤمنين ليتولى تنفيذ وتسيير هذا العقد طيلة مدة سريانه، انعدام التضامن بين مجموع المؤمنين، إضافة إلى مسؤولية كل طرف متعاقد فيه، أو توسط في إبرامه.

تنحصر المهام التي يتولى المؤمن الرئيسي القيام بها في هذا الإطار في: إبرام عقود التأمين المشترك أين يتفاوض مع العملاء، ثم يقوم بإبرام العقد، وتعديله وتجديده كلما اقترب تاريخ انتهائه، وتسيير هذه العقود وذلك بتوليه تحصيل مبالغ الأقساط، ودفع التعويضات، وتسوية الحوادث، ومباشرة دعاوى الحلول في بعض فروع التأمين.

كلمات مفتاحية:

التأمين المشترك، مساهمة المؤمنين، عقد وحيد، ضمان جماعي، أخطار كبرى.

Abstract:

This study aims to introduce one of the most important legal mechanisms that insurance companies adopt to ensure major industrial risks, which is a co-insurance contract that is in fact considered as the participation of several insurers to cover the same risk, under a unique insurance contract, where one of the insurers who contributes in covering the insured risk will manage and implement this contract. It is

Email: k.lamri@univ-alger.dz المؤلف المرسل: خالد العامري

called the primary insurer and it is assigned by the rest of the other involved insurance companies to cover the insured risk, where the conclusion of the contract has several effects: The need to designate an insurer to undertake the implementation and operation of the contract for the duration of its validity, the lack of solidarity among all insurers, in addition to the responsibility of any contracting party, or mediation in its conclusion.

The tasks that the primary insurer undertakes in this framework are limited to: concluding a co-insurance contract whereby he negotiates with clients, and then he concludes the contract, amends and renews it as the expiry date of the contract approaches, managing these contracts by taking charge of premium payments, paying compensation, settling accidents, and initiating solutions claims in some branches of insurance.

Keywords:
Co-insurance, Insurer's participation, Single contract, Collective guarantee, Major risks.

مقدمة:

تعد حاجة الإنسان للأمان والضمان من مختلف الأخطار التي تهدد ذاته، أو تهدد أمواله وممتلكاته، منذ أن وجد على هذه المعمورة إحدى أهم أولوياته، فاهتدى في بادئ الأمر إلى وسائل عدة منها التكافل والادخار، وأمام محدودية دورهما في كثير من الأحيان، استحدث نظاما يهدف إلى تغطيته من مختلف المخاطر المستقبلية التي يخشى حصولها، وذلك مقابل أداء مبلغ مالي معين لشخص معنوي خاص يتولى ضمان هذه الأخطار، ويتحمل تبعات وآثار وقوعها بدفع تعويضات لمن أصابه ضررٌ جراء حدوثها خلال فترات زمنية محددة، وهو ما يعرف بنظام التأمين.

ونظرا للتطور الاقتصادي والصناعي الذي شمل مختلف نواحي الحياة، ظهرت المصانع العملاقة التي تستعمل فيها الآلات والمعدات الضخمة باهظة الثمن، وشركات نقل البضائع والأشخاص على الصعيدين الداخلي والدولي، وصَاحَبتها عمليات تجارية ومالية ذات رؤوس الأموال الكبيرة، وظهرت معها الأخطار الكبرى عالية القيمة (الصناعية والبحرية والجوية) التي تسعى شركات التأمين الناشطة في السوق غالبا إلى تغطيتها، وقبول تحمل تبعاتها وآثارها في حال وقوعها مقابل مبالغ أقساط محددة، ولكن في ظل عدم استطاعة هذه الشركات ضمان هذه الأخطار لوحدها رغم رؤوس الأموال التي تمتلكها، واحتياطاتها، وأرصدتها المالية التي فرض المشرع الجزائري على هذه الأخيرة تخصيصها كضمان لتسديد التعويضات الملقاة على عاتقها في حال تحقق هذه الأخطار المؤمن منها؛ كان لزاما البحث عن سبل ووسائل أكثر فعالية لضمان ممتلكات هذه المؤسسات والشركات الكبرى من مختلف الأخطار الصناعية والتجارية، فظهرت بذلك آليات قانونية كفيلة بتحقيق الضمان والآمان من هذه الأخطار حتى في حال وقوعها، منها: اتفاقيات إعادة التأمين، وعقد التأمين المشترك (La coassurance) الذي يقوم على قاعدة مفادها توزيع عبء نفس الخطر المؤمن منه على عدة شركات تأمين.

أفرد المشرع الجزائري للتأمين المشترك باعتباره آلية قانونية لتأمين كبرى الأخطار الصناعية والتجارية نص مادة واحدة، يعرف بمُقتضاها هذا العقد، وذلك في المادة الثالثة من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، دون أي تفصيل للأحكام والقواعد التي تنظمه، وتبين كيفية القيام به، ما جعل هذه الآلية يكتنفها الكثير من الغموض؛ لهذا فهي بحاجة إلى الدراسة والتقصي للتعريف بها.

انطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى فعالية عقد التأمين المشترك في ضمان كبرى الأخطار؟

يعد هذا البحث كأولى المحاولات التي تهدف إلى التعريف بحقيقة هذا العقد، وإبراز بعض جوانبه، والإجابة عن الأسئلة التي تبين أهمية؛ ومدى فعالية هذه العملية، سواء بالنسبة لشركات التأمين، أو العملاء المؤمن لهم، وما يترتب عليها من آثار قانونية؛ لذلك سأتناول هذا الموضوع في فرعين؛ أخصص الأول لبيان مفهوم عقد التأمين المشترك، في حين أتناول في الفرع الثاني الآثار المترتبة على إبرام هذا العقد، معتمدا في سبيل تحقيق ذلك على المنهج التحليلي الوصفي لنص المادة الوحيدة سالفة الذكر، وهذا لانعدام المراجع المتخصصة التي تناولته، كونه لم يحظ بدراسات علمية أكاديمية متخصصة.

الفرع الأول: مفهوم التأمين المشترك كآلية لضمان كبرى الأخطار.

قد يبدو للوهلة الأولى أن التأمين المشترك هو مشاركة العميل المؤمن له في تحمل جزء من تبعات تحقق الخطر المؤمن منه كما هو معمول به في بعض فروع التأمينات الإجتماعية،كالتعويض عن مصاريف الأدوية الطبية في التأمين من المرض، أين يتحمل المؤمن جزءا يحدد عادة بنسبة مئوية من مبلغ التعويض، في حين يتحمل الجزء الباقي المؤمن له، والحقيقة خلاف ذلك في نطاق التأمين المشترك، ما يعني عدم صحة هذا التصور، وذلك يستدعي بيان معنى التأمين المشترك أولا، أشخاص هذا العقد ثانيا، وأخيرا أنواعه أو صوره، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف التأمين المشترك

عرف المشرع الجزائري التأمين المشترك بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، بأنه: **"مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر"**[1].

من هذا المنطلق يمكن القول أن عقد التأمين المشترك ما هو إلا اقتسام عدة مؤمنين تغطية مجموعة أموال وممتلكات من خطر أو الأخطار نفسها، بنسب محددة، بموجب عقد تأمين وحيد، أين يتعهد كل مؤمن مشارك في التغطية بأداء جزء من مبلغ التعويض للعميل المؤمن له، في حال تحقق الخطر أو الأخطار المؤمن منها مساويا لمقدار التزامه المبين في هذا العقد[2].

بالإضافة لما سبق، يعد التأمين المشترك آلية تقوم على قاعدة مفادها نقل تبعات وآثار خطر مؤمن منه يهدد إحدى الشركات الصناعية أو التجارية الكبرى في حال وقوعه، ليُلقى على عاتق عدة شركات تأمين تتولى ضمانه معا طيلة مدة سريان هذا العقد، أين تتحمل كل شركة نسبة معينة منه، مقابل مبلغ مالي يدفع مسبقا يعرف بقسط التأمين،

مع استمرار المؤسسة أو الشركة المعرضة لهذا الخطر المؤمن منه في ممارسة نشاطها الذي قد يترتب عنه وقوع هذا الخطر بصورة عادية، كتأمين كبرى شركات صناعة السيارات ومختلف الآلات.

فعوضا عن قيام العميل المؤمن له بإبرام عدة عقود تأمين لدى شركتي تأمين أو أكثر، تتولى كل واحدة ضمان خطر ما مثلا، أو جزء معين من الممتلكات التي يريد تأمينها، يتم إبرام عقد تأمين وحيد تغطى بموجبه كل الممتلكات من الخطر المراد التأمين منه من طرف عدة مؤمنين، على أن يتحمل كل مؤمن مشارك في تغطية هذا الخطر جزءاً معيناً ومحدد المقدار، وبمعنى آخر هو توزيع التغطية بين مجموع المشاركين في ضمان ممتلكات المؤمن له.

كما أن التأمين المشترك لا يعني أن للمؤمن له حق إبرام أكثر من عقد تأمين لضمان ممتلكاته المؤمن عليها من نفس الخطر المؤمن منه، وفي نفس الوقت لدى أكثر من شركة تأمين، بعقود مختلفة مستقلة عن بعضها، فهذا الأمر قد فصل المشرع الجزائري بعدم جوازه لأن التأمين ليس سببا للإثراء، بل يجب أن لا يتجاوز التعويض الممنوح له قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن عليه، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المضمون قبل وقوع الحادث، وفي حال قيام المؤمن له باكتتاب أكثر من عقد تأمين من نفس الطبيعة لنفس الخطر المؤمن منه، وكان حسن النية، أنتج كل عقد آثاره على أن يكون مبلغ التعويض الكلي المستحق من مجموع المؤمنين مساويا لقيمة الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، أما إذا كان المؤمن له في هذه الحالة سيء النية فذلك يؤدي إلى بطلان هذه العقود[3].

يتضح جليا أن المؤمن له في هذا الإطار يقوم بتوزيع الخطر المؤمن منه منذ البداية بين عدة مؤمنين، يتحمل كل واحد منهم جزءاً منه، فرغم أن العميل المؤمن له قد يفضل التعاقد مع مؤمن واحد فقط يتولى تغطيته من الخطر المؤمن منه كاملا، لكن هذا الأخير قد لا يقبل ذلك خوفا من فداحة حجم الإخلال بتوازنه المالي الذي قد يترتب عن حدوث الخطر المضمون بموجب عقد التأمين، والذي قد يصل إلى حد إفلاسه، فيقترح في هذه الحالة البحث عن مؤمنين آخرين يساهمون معه في تغطية هذا الخطر، وذلك قصد حصر نطاق الاختلال المالي المحتمل[4] بتقاسم تبعاته، وآثاره بين عدة شركات تأمين.

ثانيا: أشخاص عقد التأمين المشترك:

من خلال استقراء نص المادة الوحيدة سالفة الذكر، والمتعلقة بهذه الآلية القانونية التي تمكن شركات التأمين من ضمان كبرى الأخطار الصناعية، يتبن أن طرفي العقد الرئيسيين هما على التوالي: مجموع المؤمنين المساهمين في الضمان من جهة، والعميل المؤمن له مستهلك هذه الخدمة من جهة أخرى، ومع ذلك هناك أطراف أخرى يكون لها دور هام في إتمام إبرام هذا العقد من غير المتعاقدين، إذ تتدخل في معظم الحالات التي يتم فيها الاتفاق على إبرامه، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

أ-مجموع المؤمنين:

يراد بمجموع المؤمنين كل شركات التأمين المساهمة في تغطية جزء أو نسبة من الخطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين المشترك، والمعلوم أن هذه الأخيرة تأخذ شكلين حددهما المشرع الجزائري بموجب نص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، هما: شركات تأمين ذات أسهم هدفها تجاري هو تحقيق الربح، وشركات ذات شكل

تعاضدي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما إلى حماية المنخرطين المؤمن لهم من الأخطار التي تهددهم مقابل اشتراكات يلتزمون بدفعها بصورة دورية.

من البديهي القول إنه لا يمكن لأي شركة تأمين أن تكون طرفا مساهما في عقد تأمين مشترك ما لم تكن معتمدة قانونا، وبموجب قرار صادر عن الجهة الوصية وهي وزارة المالية، يرخص لها بمقتضاه النشاط في السوق الوطنية للتأمين، كما لا يمكن أن تكون كذلك، إذا تعلق مضمون هذا العقد بعملية تأمين خطر معين لم يرد في قرار اعتمادها إمكانية تأمينها له، وتوزيع عقد ضمان هذا الخطر على جمهور المستهلكين، كون قرار الاعتماد المسلم لأية شركة تأمين يحدد وعلى سبيل الحصر قائمة عمليات التأمين التي اعتُمدت من أجلها[5].

أما المؤمن الرئيسي فهو شركة تأمين لها دور مزدوج في عقد التأمين المشترك، من جهة هي طرف متعاقد في هذا العقد، أي هي الأخرى مؤمن مساهم في تغطية جزء أو نسبة من الخطر المؤمن منه، مثلها مثل باقي الشركات المساهمة معها، ومن جهة أخرى هي الشركة التي يتم تفويضها من طرف باقي الشركات المساهمة في الضمان، لتتولى تسيير وتنفيذ آثار عقد التأمين المشترك طيلة مدة سريانه، بموجب توكيل خاص يحدد نطاق سلطاتها وصلاحياتها؛ وهذا لكون هذا العقد من العقود الزمنية أو المستمرة.

غالبا ما يكون المؤمن الرئيسي هو الشركة التي تعهدت بتحمل تبعات الجزء أو النسبة الأكبر من الخطر المؤمن منه، ويرجع ذلك عادة إلى إمكانياتها واحتياطاتها المالية التي تستطيع معها تحمل هذا الجزء، إضافة إلى خبرتها في هذا المجال، وسمعتها في سوق خدمات التأمين؛ كونها تمتلك كوادر فنية وتقنية تمكنها من مباشرة عمليات معاينة، وتقييم الممتلكات المراد التأمين عليها، ولها خبراء في البحث عن أسباب وقوع الحوادث المؤمن منها، وتقدير قيمة الخسائر والأضرار الناتجة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع المؤمنين لا يشكلون بمشاركتهم في ضمان الخطر المؤمن منه شركة ذات شخصية معنوية ورأس مال معين، كما هو الحال بالنسبة لتأسيس وإنشاء الشركات التجارية، بل كل واحد منهم يمارس نشاطه بشكل مستقل عن غيره، غير أنه يكون طرفا في عقد التأمين المشترك، وبالتالي مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عنه بكامل ذمته المالية، أين يتحمل تغطية الخسارة التي لحقت الممتلكات المؤمن منها بنفس النسبة التي اكتتب بها، دون أن يكون متضامنا مع باقي المؤمنين المساهمين معه في الضمان[6].

ب–المؤمن له:

المؤمن له هو الشخص المهدد بالخطر المراد التأمين منه، وفي مجال التأمين المشترك. ولكون الخطر المؤمن منه من الأخطار الصناعية الكبرى التي تعجز شركة تأمين واحدة عن التعهد بضمانه، وتحمل تبعاته وآثاره في حال وقوعه، أين يتم اقتسامه بين عدة شركات؛ فإن هذا يعني بالضرورة أن المؤمن له لن يكون إلا شخصاً معنوياً، له من الأموال والممتلكات باهظة الثمن، يستحيل تأمينها من طرف شركة تأمين واحدة، ولو كانت لها أموال ضخمة من الاحتياطات والأرصدة المالية المخصصة لتسوية مطالبات تعويض المؤمن لهم، كتأمين أسطول شركة طيران بكامله، أو تأمين سفن نقل البضائع بحرا، وغيرها.

بناء على ذلك، يتم وفي كل الحالات، إبرام وتوقيع هذا العقد مع مجموع المؤمنين المساهمين في الضمان، من طرف شخص طبيعي يعد ممثلا قانونيا للمؤمن له، يكون في الغالب مديره القانوني، أين يكتسب بذلك صفة المكتتب الذي سيتولى تنفيذ التزامات المؤمن له طيلة فترة سريان هذا العقد من: سداد مبالغ الأقساط الواجبة الدفع كلما حان أجل الوفاء بها، التصريح بكل المعلومات والبيانات للمؤمن الرئيسي ومعه باقي المؤمنين المساهمين في التغطية، سواء عند التعاقد أو أثناء سريان العقد، وتحديدا عند تغير احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، أو في حال وقوعه، ما يستوجب مباشرة إجراءات تقدير قيمة الخسائر والأضرار لدفع التعويضات الواجبة الأداء في الآجال المحددة في الشروط العامة أو الخاصة للعقد، وغيرها.

والجدير بالذكر في هذا المقام هو أنه يمكن للمؤمن له، ومن خلال ممثله القانوني في حال قلة خبرته في مجال التأمينات، تفويض سمسار تأمين يتولى البحث عن جماعة مؤمنين يقومون بضمان الخطر المؤمن منه، كما يتولى تنفيذ هذه الالتزامات لحساب المؤمن له، أين يكون السمسار في هذه الحالة وكيلا لهذا الأخير إضافة إلى صفته الأولى كسمسار، وذلك وفقا لما قضت به المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، والتي جاء في نصها: "... **ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.**" [7].

ثالثا: صور التأمين المشترك باعتباره آلية لضمان كبرى الأخطار:

تأخذ عملية التأمين المشترك صورتين، تتعلق كل منهما بكيفية الاتفاق الذي يتم بين شركات التأمين المساهمة في تغطية الخطر المؤمن منه فيما بينهم، ومدى تدخل العميل المؤمن له أو وكيله السمسار في اختيار هذه الشركات التي ستتولى ضمان الخطر المؤمن منه.

أ-التأمين المشترك بالتراضي:

في هذا الصنف من التأمين المشترك، بعد عرض العميل المؤمن له لخطره على مؤمن معين، وفي ظل عدم قدرته على تغطيته كاملا بمفرده، يلجأ هذا الأخير عادة إلى قبول ضمان هذا الخطر في حدود طاقته لا غير، كالنصف أو الربع أو بنسبة مئوية مثلا، ليتولى بعدها إما: هو في حال تفويضه من طرف العميل المؤمن له، أو يتولى هذا الأخير أي العميل المؤمن له نفسه، أو وكيله سمسار التأمين، أو معا جميعا البحث عن مؤمنين آخرين يساهمون معه في تغطية الجزء المتبقي من الخطر المراد تغطيته، فإذا تم العثور على المساهمين، والاتفاق فيما بينهم مع العميل المؤمن له على محتوى العقد، وشروط الضمان، ومقدار القسط، ونسبة مساهمة كل مؤمن، تم إبرام وثيقة تأمين مشترك واحدة يوقعون عليها جميعا، تحدد حقوق والتزامات كل طرف[8].

لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام يتعلق بمدى إمكانية مساءلة العميل المؤمن له إما: للمؤمن الرئيسي، أو سمسار التأمين، إذا قام هذا الطرف أو ذاك بتوجيهه ونصحه بضرورة قبول مساهمة مؤمن ما، غير أن مركزه المالي يتميز بالاضطراب وعدم الاستقرار لكثرة مطالبات عملائه بالتعويض، نتيجة وقوع الحوادث المؤمنين منها، وتحقق أخطارهم التي التزم بضمانها، خصوصا إذا أفلس هذا الأخير نتيجة ذلك، أو تم سحب اعتماده، وترتبت عن ذلك أضرار لحقت العميل المؤمن له؟

سبقت الإشارة إلى أن التأمين المشترك لا يخرج في جل الأحوال إن لم يكن كلها عن نطاق ضمان كبرى الأخطار الصناعية، والبحرية، والجوية وغيرها، والتي يعجز مؤمن واحد عن تغطيتها، ما يعني أن المؤمن له في هذه الحالة ليس إلا شركة لها مكانة اقتصادية هامة، هذا يفترض أن يكون لهذه الشركة قدر كبير من الخبرة والعلم بأبجديات وعموميات نظام التأمين، ولها من الخبراء، والسماسرة الوكلاء، والمستشارين المؤهلين للاستعلام عن الظروف المالية الخاصة بكل مؤمن سيساهم في التغطية، وعن كل ما من شأنه تحقيق مصالح الشركة التي يمثلونها أو يعملون لحسابها؛ لهذا فإن القول بإمكانية قيام مسؤولية من تم تفويضه من طرف العميل المؤمن له، سواء كان المؤمن الرئيسي، أو وكيله سمسار التأمين، أو مستشاره عن إخلاله بواجب النصيحة له من الحدود الذاتية، والموضوعية التي تتعلق إما: بالعميل المؤمن له وخبرته في هذا المجال، أو بحسن أو سوء نية المؤمن الرئيسي أو سمسار التأمين، أو بناء على محتوى عقد التأمين المشترك وما تضمنه من بنود.

كما ينبغي التذكير في هذا المقام بأن عملية إبرام هذا النوع من التأمين المشترك تستغرق وقتا، ومفاوضات لتقريب وجهات نظر الأطراف الراغبة في التعاقد، خصوصا مجموع المؤمنين ومدى اتفاقهم حول العديد من الجزئيات التي سيتضمنها العقد، وفي مقدمتها مدى اتساع نطاق التغطية، وما ستتضمنه من ضمانات واستثناءات، مقدار مبلغ القسط الواجب الدفع، حدود توكيل المؤمن الرئيسي من قبل باقي المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر الذي يهدد ممتلكات العميل المؤمن له، وغيرها.

ب–التأمين المشترك عن طريق مجمع للمؤمنين:

يتم إبرام عقد التأمين المشترك في أغلب الأحيان وفق الصنف سالف الذكر، أي بالتراضي، كل حالة على حدةٍ، غير أنه في بعض الأحيان يتم تشكيل هيئات أو مجمعات تتولى عمليات التأمين المشترك، يحدد أعضاؤها مسبقا حصصهم في التغطية عن كل العقود التي سيتم اكتتابها مستقبلا[9].

على النقيض من الصنف الأول، في هذا النوع يكون هناك اتفاق مسبق بين مجموعة من شركات التأمين بشأن التأمين المشترك، وبمقتضى هذا الاتفاق يفوض المؤمنون أعضاء المجمع واحدا منهم يسمى "**المؤمن الرئيسي**" سلطة إبرام عقود التأمين المشترك مع العملاء المؤمن لهم، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها نيابة عنهم، كما يتم في الاتفاق توزيع نسبة مساهمة كل مؤمن في تغطية الأخطار المؤمن منها، وأهم الهيئات التي تمارس هذا النوع من التأمين على الصعيد العالمي هيئة اللويدز (Lloyd's) في لندن[10].

والجدير بالذكر في هذا النوع من التأمين المشترك، هو أن الاتفاق الحاصل مسبقا بين مجموع المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، لا يسمح أو يتيح للعميل طالب التأمين أو وكيله السمسار اقتراح أي مؤمن ليساهم في هذه التغطية، خصوصا إذا لم يكن عضوا في هذا المجمع، ما يعني أنه سيتعاقد مع مجموعة من الأطراف التي ستساهم في تغطية الخطر المؤمن منه، دون أن يكون لإرادته حق الحرية في اختيار أي منهم، بل عليه قبول كل من سيساهم في الضمان، ليكون طرفا في هذا العقد؛ لأنه في نهاية المطاف يسعى إلى الحصول على التغطية التأمينية المناسبة من الأخطار التي تهدد أمواله ولممتلكاته.

يتيح هذا الصنف من التأمين المشترك لمجموع المؤمنين الوقت اللازم، ومسبقا عند الاتفاق: تحديد الشروط العامة والخاصة، حدود نطاق التغطية، ضمانات واستثناءات أي عقد تأمين مشترك سيتم إبرامه مستقبلا، فإذا تقدم العميل المؤمن له أو وكيله السمسار بطلب التغطية من الخطر الذي يهدد أموال المؤمن له وممتلكاته، تلقى الرد بقبول أو رفض إتمام إبرام العقد من المؤمن الرئيسي، ومعه باقي المؤمنين بعد تفاوضهم في أقصر الآجال، دون أن يكون مضطرا للبحث عن مؤمنين يساهمون معه في الضمان.

ومن المهم في هذا الإطار الإشارة إلى أنه لا يعد اتفاق شركات التأمين المسبق فيما بينها، المفضي إلى تراضيهم مع العميل المؤمن له لإبرام عقد التأمين المشترك، قصد تغطيته من الخطر الذي يهدد أمواله وممتلكاته، من قبيل الاتفاقات أو الاتفاقيات المحظورة المقيدة للمنافسة؛ لكونها من قبيل الاتفاقات أو الاتفاقيات الناتجة عن تطبيق نص قانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لانعدام المنافسة بين شركات التأمين أصلا؛ لأنها كلها في حقيقة الأمر عاجزة عن ضمان هذا الخطر المراد تغطيته لوحدها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إبرام عقد التأمين المشترك.

يرتب إتمام إبرام عقد التأمين المشترك عدة آثار، بعضها لا يختلف عن تلك الآثار التي يرتبها عقد التأمين كالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق كل من: المؤمن له، ومجموع المؤمنين، غير أن بعض هذه الآثار خاص بهذا العقد متعدد الأطراف، والمتمثل في ضمان –في ذات المدة الزمنية– لخطر أو مجموعة ممتلكات ما من قبل عدة شركات تأمين بمقتضى عقد تأمين وحيد، أو بعض التبعات المترتبة عن التفويض القانوني الذي يمنحه مجموع المؤمنين للمؤمن الرئيسي للقيام ببعض المهام، أو المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف هذا العقد، وكل شخص توسط في إبرامه، وهو ما سنوضحه في العناصر التالية:

أولا: انعدام تضامن بين المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه:

من خلال استقراء نص المادة 03 من قانون التأمين التي عرف المشرع الجزائري بموجبها التأمين المشترك، يتضح من صياغتها عدم وجود ما يدل قانونا على تضامن المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، فهذا الأخير –أي التضامن– لا يفترض وإنما يكون طبقا لنص المادة 217 من القانون المدني بناء على اتفاق أو نص القانون، ما يعني أنه في حال وقوع، أو تحقق الخطر المؤمن منه التزم كل مؤمن بتحمل جزء من مقدار مبلغ التعويض الواجب الدفع للمؤمن له في حدود حصته من التغطية التأمينية التي التزم بها عند إبرام العقد، سواء كان الضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها كليا أو جزئيا.

ذلك أن عقد التأمين المشترك يقتضي التدخل الجماعي لكل المؤمنين المساهمين في الضمان في حال تحقق الخطر المؤمن منه، أين يتحمل كل مؤمن جزءا من مبلغ التعويض الواجب الدفع للمؤمن له مساويا لمقدار التزامه عند إبرام العقد، فهو يعني تخفيف عبء جسامة الضرر بتجزئته على عدة شركات تأمين، وهذا يرتب بالضرورة المسؤولية المحدودة لكل مؤمن مساهم في تغطية هذا الخطر[11].

بناء على ما سبق ذكره، إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم كل مؤمن بتحمل جزء منه مساويا لمقدار التزامه عند إبرام العقد، وفي حال امتناع أو تأخر أحد المؤمنين عن دفع الجزء الواجب عليه دفعه من مبلغ التعويض الكلي المستحق للمؤمن له في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك بعد استيفاء إجراءات المعاينة الميدانية للخسائر والأضرار، وإعداد ثم إيداع تقرير الخبرة، عُد هذا المؤمن المساهم في تغطية هذا الخطر مسؤولا عن هذا الامتناع أو التأخر مسؤولية شخصية، ما يعني بالضرورة استحقاق المؤمن له هذا الجزء من مبلغ التعويض الواجب الدفع من قبل هذا الأخير، إضافة إلى فوائد عن كل يوم تأخير وفقا لنص المادة 3 من القانون 06-04، الذي عدل نص المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي جاء فيها: "**إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير**،..." [12].

في ذات السياق، إذا أفلس أحد المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه أثناء سريان عقد التأمين المشترك، أو تم سحب اعتماده من طرف وزارة المالية لسبب من الأسباب التي حددتها المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، استمر العقد في حدود نسب تغطية الخطر المؤمن منه الذي يتولى باقي المؤمنين ضَمَانُه، وبخصوص النسبة التي كان ملتزما بضمانها المؤمن المفلس أو الذي سُحب اعتماده، وبعد تحديد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين سارية المفعول طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 37 من القانون 06-04 يمكن الاتفاق مع العميل المؤمن له على إسناد تغطيتها إلى أحدهم، أو اقتسامها فيما بين باقي المؤمنين، لكن إذا كان إفلاسه بعد وقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه، استحق المؤمن له جزءاً من مبلغ التعويض في حدود نسبة التغطية التي تعهد بضمانها المؤمن المفلس، وذلك من أموال التفليسة.

في ذات السياق، يأتي ترتيب المؤمن له في عقد التأمين المشترك مع باقي العملاء المؤمن لهم، وبين جماعة الدائنين في حال إفلاس أحد المؤمنين المساهمين في الضمان، ووفقا للامتياز العام، قبل الخزينة العمومية، ويترتب بعد أجور المستخدمين[13]، غير أنه في حال عدم كفاية أصول شركة التأمين المساهمة في هذا العقد للوفاء بما عليها من ديون تجاه العملاء المؤمن لهم من أموال التفليسة عند التصفية، ففي هذه الحالة يتدخل صندوق أُنشئ لهذا الغرض، يعرف بـ "**صندوق ضمان المؤمن لهم**"، أنشأه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 32 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، حيث يتكفل؛ طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية[14]، وفي حدود الأموال المتوفرة لديه بسداد كل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين، الواجبة الدفع للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، في حال عجز شركة التأمين المعنية عن سدادها، أو إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية للوفاء.

في المقابل يمكن لمجموع المؤمنين المساهمين في ضمان الخطر المؤمن منه الاتفاق فيما بينهم على تولي المؤمن الرئيسي الوفاء بمبلغ التعويض كاملا للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه المستوجب للتعويض، وذلك لتفادي

التأخير الذي قد يؤدي إلى استحقاق هذا المبلغ كاملا مع إضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، أين يبرئ هذا ذمة باقي المؤمنين المساهمين في التغطية تجاه العميل المؤمن له، مع احتفاظ المؤمن الرئيسي بعدها بحقه في الرجوع عليهم، ومطالبتهم بنسبة مساهمة كل واحد منهم في الضمان، وهذا في حدود ما دفعه للعميل المؤمن له من تعويضات، طبقا لنص المادة 261 من القانون المدني الجزائري.

إن انعدام التضامن بين مجموع المؤمنين المساهمين في ضمان الخطر المؤمن منه يكون في جميع الحالات التي يتحقق فيها الخطر المضمون بموجب عقد التأمين المشترك والمستوجب للتعويض، سواء كانت تبعات هذا الخطر وآثاره جزئية، أدت إلى إلحاق أضرار ببعض الممتلكات فقط، أو كانت الخسائر كلية، صارت معها هذه الممتلكات غير صالحة للاستعمال والاستغلال، ما عدا الحالات التي يختار فيها المؤمن له التخلي، وذلك في فروع التأمين البحري سواء على البضائع أو هيكل السفينة، طبقا للمواد 114، 115، 134، 143 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، أين يستحق التعويض كاملا ولو كانت الأضرار جزئية، على أن يتخلى عن هذه الممتلكات التي لحقها الضرر الجزئي لمجموع المؤمنين، سواء كانت سفينة مخصصة للنقل البحري، أو عبارة عن بضاعة منقولة تعود ملكيتها للغير، ولا يحق للمؤمنين رفض اختيار المؤمن له تخليه عن السفينة أو البضاعة بل يتعين عليهم دفع مبلغ التعويض كاملا.

في هذا الإطار، يلاحظ أن المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 03 سالفة الذكر، والتي يعرف بمقتضاها التأمين المشترك، عدم إشارته إلى عدم وجود هذا التضامن بين المؤمنين، خصوصا في حال عجز أحدهم عن الوفاء بالجزء الواجب عليه دفعه من مبلغ التعويض الكلي المستحق الدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه لسبب خارج عن نطاق إرادته كإفلاسه، أو سحب اعتماده كليا، أو سحبه جزئيا من تقديم هذا الفرع من فروع التأمين مثلا، ما يعني بالضرورة أنه لا مجال للحديث عن تضامن المؤمنين بنص القانون؛ وإنما قد يكون بناء على اتفاق، وفي حال عدم وجود اتفاق بتضامن المؤمنين، هذا يجعل العميل المؤمن له يسعى خلف كل المؤمنين للحصول على حقه، سواء كانت مطالبته بالتعويض هذه بطريق ودي، أو من خلال تسوية قضائية.

فضلا عما سبق، هناك تساؤل يمكن طرحه، ويتعلق بحالة ما إذا أفلس المؤمن الرئيسي، أو تم سحب اعتماده؟ أين يستدعي ذلك اختيار مؤمن آخر مساهم في الضمان ليكون هو المؤمن الرئيسي، على أن يستمر العقد إما: بنفس شروطه، وضماناته، ونسبة تغطية كل مؤمن مساهم، أو تعديله واقتسام النسبة التي تعهد بضمانها المؤمن المفلس أو الذي سحب اعتماده بين باقي المؤمنين، أو اتفاق باقي المؤمنين والعميل المؤمن له على إنهاء العقد.

ثانيا: نطاق تفويض المؤمن الرئيسي:

من خلال استقراء نص المادة 03 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالفة الذكر، والذي جاء فيه: "..... **يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر**" يتبين جليا أن التفويض القانوني الممنوح من قبل مجموع المؤمنين المساهمين في عقد التأمين المشترك للمؤمن الرئيسي تندرج حدوده، ونطاقه، ضمن فرعين رئيسيين، هما: تسيير هذا العقد طيلة مدة سريانه، وتنفيذ ما يترتب عن هذا العقد من آثار، وعلى وجه الخصوص من التزامات، وفقا لما نص عليه القانون، ويرجع سبب

اتساع نطاق هذا التفويض لخاصية يتميز بها عقد التأمين عن بعض العقود، وهي كونه من العقود الزمنية أو المستمرة التي يتم تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتقابلة فيها طيلة مدة سريانها.

فعند اشتراك أكثر من مؤمن في تغطية ذات الخطر المؤمن منه، بنفس شروط عقد التأمين المتفق عليها بين المؤمن له ومجموع المؤمنين المساهمين في التغطية، وفي نفس الفترة الزمنية لمصلحة مؤمن له، يتم عادة تعيين إحدى شركات التأمين لتكون هي المؤمن الرئيسي، والتي غالبا ما تكون إما أول شركة قبلت تغطية جزء من هذا الخطر، أو الشركة التي ستتحمل أكبر جزء منه، تتمتع بسمعة جيدة وخبرة طويلة في مجال التأمين تؤهلها لتكون وكيلا عن باقي المؤمنين[15] في تسيير وتنفيذ آثار هذا العقد بعد إتمام إبرامه.

من المسلم به أن اتساع وضيق نطاق التفويض القانوني الممنوح للمؤمن الرئيسي في تسيير وتنفيذ آثار عقد التأمين المشترك طيلة مدة سريانه هو من تحديد واختصاص مجموع المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر المؤمن منه، وفقا لما تقتضيه مصلحة كل الأطراف، وحسب ما يتطلبه مثل هذا النوع من العقود، غير أنه في حال عدم تحديد سلطات وصلاحيات المؤمن الرئيسي فإنه بذلك يعد بمثابة توكيل عام من باقي المؤمنين المساهمين معه في الضمان، إضافة إلى صفته هو الآخر كمؤمن مساهم، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر عن الغرفة الثانية، والمؤرخ في 28 ماي 2009 والذي جاء فيه بأن المؤمن الرئيسي له تفويض تمثيل عام، طالما لم يقيد باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه نطاق سلطاته وصلاحياته[16].

بناء على ذلك، يمكن القول إن أوسع الصلاحيات التي يمكن أن يتمتع بها المؤمن الرئيسي، والتي يفوضه القيام بها مجموع المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر المؤمن منه، والذي يهدد ممتلكات العميل المؤمن له، وذلك عند تنفيذه، وتسييره لعقد التأمين المشترك هي:

أ– القيام باسمه، واسم ولحساب كل المؤمنين المساهمين معه في التغطية، بالتفاوض مع العميل طالب التأمين حول مضمون العقد، وتقريب وجهات نظر الأطراف الراغبة في التعاقد، من أجل إتمامه وتوقيعه؛ ذلك أن طالب التأمين في هذه الحالة لا يمكنه التفاوض مع كل مؤمن مساهم على حدة، بل لا بد من تولي أحد المؤمنين ذلك، فالمفاوضات القائمة بين الطرفين تعد بمثابة إيجاب يقتضي لتمام انعقاد عقد التأمين المشترك صدور قبول من الطرف الآخر المتعاقد معه، سواء كان هذا الإيجاب صادرا عن هذا الطرف أو ذاك، فإذا تقدم العميل طالب التأمين بطلب إلى المؤمن الرئيسي يوضح من خلاله، رغبته في تغطية ممتلكاته من خطر ما، عُد هذا بمثابة إيجاب يحتاج إلى قبول يصدر عن جماعة المؤمنين، أو وكيلهم المؤمن الرئيسي متى تم تفويضه ذلك، كما يعد تحديد مجموع المؤمنين لشروط ضمان هذا الخطر، والمقابل المالي الذي يمثل قيمة القسط الواجب على طالب التأمين دفعه لإتمام إبرام عقد التأمين المشترك كإيجاب يحتاج إلى صدور قبول عنه، وبتوافق كل من الإيجاب والقبول، وإتمام التفاوض بين الأطراف يكون العقد قد انعقد وتمت أركانه، غير أنه يتطلب فقط إفراغه في قالب شكلي، وذلك بتحرير وثيقة التأمين.

ب– إعلام المؤمن الرئيسي للعميل طالب التأمين أو المؤمن له بكل المعلومات والبيانات التي يهمه معرفتها حول مضمون عقد التأمين المشترك المراد إبرامه؛ وهذا لكونه عقدا من العقود الاستهلاكية الواردة على الخدمات، والتي يترتب على

الإعلام الناقص أو الخاطئ بها مسؤولية المخل بهذا الالتزام وهو المؤمن الرئيسي، ويتم ذلك عادة عن طريق مطبوعات معدة مسبقا من طرف هذا الأخير، تحدد حقوق والتزامات أطراف هذا العقد.

ت– إبرام عقد التأمين المشترك في حال تراضي الأطراف واتفاقهم على محتواه، أين يتم تحريره في شكل عقد وحيد من قبل المؤمن الرئيسي يحدد: جميع أطرافه، عناوين مقراتهم، جرد الممتلكات المؤمن عليها، طبيعة الأخطار المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ كل من الضمان وقسط التأمين، نسبة مساهمة كل مؤمن في التغطية. أما إذا اتفق مجموع المؤمنين على منح العميل المؤمن له ضمانا مؤقتا إلى حين اتخاذ قرارهم النهائي بإتمام إبرام العقد والتوقيع على وثيقة تأمين مشترك، فإنه يتم التحرير وثيقة تسمى مذكرة التغطية المؤقتة، بموجبها تكون ممتلكات المؤمن له مضمونة إلى حين رد مجموع المؤمنين النهائي، إما بضمان الخطر المؤمن منه وبالتالي تحرير وثيقة التأمين، أو رفض ضمان هذا الخطر وبالتالي انتهاء مدة التغطية المؤقتة.

ث– تعديل محتوى عقد التأمين المشترك ساري المفعول بموجب ملحق يوقعه كل الأطراف متى دعت الضرورة ذلك، سواء كانت دواعي إجراء هذا التعديل على محتوى العقد الأصلي إرادية، أو غير إرادية، كتغيير مقدار أو عدد الممتلكات المؤمن عليها، أو زيادة أو نقصان احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه، وما يترتب على ذلك من تغيير في مقدار الأقساط الواجبة الدفع عن المدة الزمنية المتبقية من العقد، أو تغيير عدد المؤمنين، أو نسب مساهمة كل واحد منهم، وغيرها.

ج– تجديد عقد التأمين المشترك عند اقتراب تاريخ نهاية مدته، متى وافق كل الأطراف على هذا التجديد، سواء كان ذلك بنفس شروط، وضمانات، واستثناءات العقد المنتهية مدته، أو مع إدخال بعض التعديلات على محتواه، وهذا بلا شك يضمن للعميل المؤمن له استمرار تغطيته من الخطر الذي يهدد أمواله وممتلكاته من جهة، في حين يؤدي هذا بمجموع المؤمنين إلى كسب ولاء هذا المستهلك ليصبح بذلك عميلا دائما، وما يدر ذلك من عائدات مبالغ أقساط كبيرة.

ح– فسخ عقد التأمين المشترك في الحالات التي تستدعي فسخه، وبالتالي إيقاف الضمانات، وذلك كما لو امتنع المؤمن له عن سداد مبلغ القسط الواجب الدفع، والذي حان أجل الوفاء به، رغم تذكيره من طرف المؤمن الرئيسي بتاريخ الاستحقاق، ومقداره، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وكان هذا العقد من العقود المجددة تلقائيا.

كما يتولى المؤمن الرئيسي **عند تسييره لعقد التأمين المشترك**، أصالة عن نفسه، ونيابة عن جميع المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر المؤمن منه، القيام بمجموعة من المهام المسندة إليه، طيلة مدة سريان هذا العقد، وعبر مختلف المراحل التي يكون عليها، يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ– تلقي تصريحات العميل المؤمن له أو مكتتب العقد أو وكيله سمسار التأمين عبر مختلف المراحل التي يمر عليها عقد التأمين المشترك، ومنها: التصريح بالمعلومات التي يدلي بها هذا الطرف أو ذاك قبل التعاقد، والمتعلقة بالممتلكات التي يريد ضمانها وتغطيتها، والأخطار المراد التأمين منها، التصريح بتغير احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه طيلة مدة سريان

هذا العقد، سواء بالزيادة أو النقصان، وما يترتب عليها إما من زيادة في مبالغ الأقساط الواجبة الدفع لمجموع المؤمنين المساهمين في ضمان ممتلكات العميل المؤمن له، أو تخفيض في قيمة مبالغ هذه الأقساط، أو استرجاع جزء منها في حال الوفاء بها عند نقصان احتمالية حدوثه، إضافة إلى التصريح بوقوع الحوادث، وتحقق الأخطار المؤمن منها في الآجال المحددة[17] قانونا، للشروع في إجراءات تسويتها، عدا في الحالات الطارئة، أو القوة القاهرة.

ب- تحصيل مبالغ الأقساط الواجبة الدفع من طرف العميل المؤمن له، أو مكتتب العقد، نظير تغطيته من الخطر الذي يهدد أمواله وممتلكاته، وذلك كلما حان أجل الوفاء بها[18]، ولا يجوز للمؤمن الرئيسي التيسير على المؤمن له بمنحه مهلة للوفاء، أو تجزئة دفع الأقساط بأن تدفع على فترات زمنية محددة ومتفق عليها مسبقا، إلا إذا كان ذلك بموافقة باقي المؤمنين المساهمين معه في الضمان، وتجدر الإشارة هنا إلى أن وفاء العميل المؤمن له، أو مكتتب العقد بمبلغ قسط التأمين إلى المؤمن الرئيسي يعد بمثابة وفاء به لجميع المؤمنين المساهمين معه في التغطية، وهذا لا شك يُبرئ ذمته تجاههم، ما يعني أنه لا مجال للحديث عن قيام مسؤوليته المدنية العقدية، في حال تأخر أو امتناع المؤمن الرئيسي عن تحويل أجزاء مبالغ الأقساط التي قام بتحصيلها إلى باقي المؤمنين المساهمين معه في تأمين ممتلكات هذا الأخير.

ت- تسوية الحوادث (وديا أو قضائيا) بعد التصريح بوقوعها[19] في الآجال القانونية المحددة، إما: من طرف العميل المؤمن له، أو ممثله القانوني، سواء كان مكتتب العقد، أو سمسار التأمين في حال تفويضه القيام بذلك، كونه يُعد قانونا وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، بعدها يتطلب ذلك اتباع مجموعة من الإجراءات، والخطوات لتسوية هذا الحادث المؤمن منه، بدءا بانتداب خبراء للبحث في أسباب وقوعه، وتقدير قيمة الخسائر والأضرار المترتبة عنه، وانتهاءً بدفع مبلغ التعويض الواجب الأداء في الآجال التي تنص عليها الشروط العامة للعقد، أين يتم ذلك عادة، ووفقا لما جرى العمل به عن طريق تسليم المؤمن له شيكا بنكيا بقيمة مبلغ التعويض، مقابل توقيعه على محضر المخالصة.

ث- إجراء المقاصة بين كل من مبلغ قسط التأمين المستحق التحصيل، ومبلغ التعويض الواجب الدفع في الحالات التي تستدعي ذلك، متى كان كل طرف من أطراف هذا العقد دائنا ومدينا في نفس الوقت للطرف الآخر المتعاقد معه، أين يلتزم المدين بالدين الأكبر بأداء الفارق بينهما للدائن مؤمنا رئيسيا كان أو مؤمنا له. غير أن هذا الأمر يثير بعض الإشكالات، خصوصا إذا كان المؤمن له مدينا لكل المؤمنين بمبلغ القسط، وأن أحد المؤمنين فقط مدين للمؤمن له بجزء من مبلغ التعويض.

ج- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي عقد التأمين المشترك المؤمن له من جهة ومجموع المؤمنين المساهمين في التغطية من جهة أخرى، وذلك وديا أو قضائيا في حال رفض أو فشل التسوية الودية، وفي حدود التفويض الممنوح للمؤمن الرئيسي، إضافة إلى مباشرة دعاوى الحلول تجاه الشخص المتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه، لعميلهم المؤمن له، والمستوجب للتعويض، لاسترجاع ما دُفِع من أموال، وذلك في الحالات المحددة قانونا، وطبقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، متى تم دفع مبلغ التعويض كاملا للمؤمن له.

ح- دفع عمولة سمسار التأمين الذي توسط في تقريب وجهات نظر الأطراف المتعاقدة قصد إتمام إبرام عقد التأمين، فرغم أن هذا الأخير يقدم خدماته لطالب التأمين أو المؤمن له إلا أنه في حال نجاحه في مسعاه، وتم إبرام العقد فإنه

يتقاضى مبلغ العمولة من المؤمن[20] الرئيسي، هذه الأخيرة هي في الحقيقة عبارة عن رسوم مضافة إلى مبلغ قسط التأمين الصافي، وتحسب بنسبة مئوية من مبلغ القسط المحصل فعليا عن كل عملية تأمين.

مما سبق يتضح تعدد الصلاحيات والمهام التي يقوم بها المؤمن الرئيسي في نطاق عقد التأمين المشترك الذي تغطي بموجبه شركات التأمين كبرى الأخطار، وذلك باسمه واسم ولحساب كل المؤمنين المشاركين معه في الضمان، وقد جاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 8 جوان 2017 أن المؤمن الرئيسي له تفويض تمثيل عام لمجموع المؤمنين المساهمين معه في عقد التأمين المشترك، متى لم يعترض على ما قام به المؤمن الرئيسي أيا من المؤمنين المساهمين في هذا العقد[21].

ثالثا: المسؤوليات المترتبة عن إبرام عقد التأمين المشترك باعتباره آلية لضمان كبرى الأخطار:

من المسلم به أن المسؤولية المدنية العقدية تقوم في حال إخلال طرف من أطراف العقد بأحد التزاماته التعاقدية وأدى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر المتعاقد معه، عكس المسؤولية التقصيرية التي تقوم إذا صدر عن أحد الأشخاص خطأ أضر بشخص آخر دون أن يكون هذا الخطأ نتيجة، أو أثناء تنفيذ أي عقد من العقود، وفي مجال بحثنا هذا يمكن التمييز بين ثلاثة عقود: عقدان منهما نتيجة للعقد الأول الذي يسعى جميع الأطراف إلى إتمام إبرامه، فالعقد الأول هو عقد التأمين المشترك والذي يهدف الأطراف من وراء إبرامه إلى ضمان خطر من الأخطار التي تهدد ممتلكات المؤمن له، أما العقد الثاني والذي يعد هو الآخر أساسيا يتوقف تنفيذ العقد الأول عليه فهو عقد الوكالة الممنوحة للمؤمن الرئيسي ليتولى باسمه واسم ولحساب كل المؤمنين المساهمين معه في التغطية؛ إتمام إبرام عقد التأمين المشترك، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه، أما العقد الأخير والذي يعد عقدا غير ضروري في عمليات التأمين المشترك فهو عقد السمسرة متى تم تفويض سمسار التأمين ليكون وسيطا بين العميل المؤمن له من جهة والمؤمن الرئيسي ومنه باقي المؤمنين المساهمين معه في الضمان من جهة أخرى، لتقريب وجهات نظر الأطراف من أجل إتمام إبرام عقد التأمين المشترك في نهاية الأمر.

من هذا المنطلق تقوم مسؤولية العميل المؤمن له تجاه المؤمن الرئيسي ومنه باقي المؤمنين المساهمين معه في الضمان في حال إخلاله بإحدى الالتزامات التعاقدية، كتقديمه عمدا تصريحات كاذبة وغير صحيحة قصد تضليل المؤمنين في تقدير قيمة الخطر المراد التأمين منه، أو محاولته الاحتيال للحصول على مبالغ تعويض غير مستحقة، أين يحق للمؤمنين في هذه الحالة الاحتفاظ بمبلغ القسط المدفوع، والمطالبة بكل من قيمة الأقساط التي حان أجل الوفاء بها وقيمة القسط المغفل بسبب التصريحات الكاذبة وغير الصحيحة، مع المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر لا تتجاوز قيمته نسبة 20% من قيمة القسط، إضافة إلى استرجاع المبالغ التي دفعت في شكل تعويض إن تم دفعها[22].

ولا تقتصر هذه المسؤولية، والحالات التي تستدعي قيامها على العميل المؤمن له باعتباره شخصا معنويا، وهذا في معظم عقود التأمين المشترك، بل قد تمتد إلى الغير وتحديدا الخلف العام أو الخاص، سواء كانوا مجموعة ورثة انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إليهم بسبب وفاة مورثهم، كمالك مصنع أو شركة، أو المشتري الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه بتصرف ناقل للملكية، كالبيع مثلا، أو مجموعة دائني المؤمن له متى أفلس هذا الأخير أو صدرت في حقه تسوية قضائية، أين يلتزم كل هؤلاء حسب كل حالة، بسداد مبالغ الأقساط المستحقة في آجالها، متى وافقوا على استمرار عقد

التأمين لحسابهم، أو مصلحتهم، بعد إعلام المؤمنين بذلك، وفي حال تأخرهم عن السداد، أو امتناعهم قامت مسؤوليتهم المدنية تجاه المؤمنين المساهمين في الضمان[23].

في حين تقوم مسؤولية المؤمن الرئيسي ومعه كل مؤمن مساهم في ضمان ممتلكات العميل المؤمن له أو مسؤولية أحدهم في حال امتناعهم، أو تأخرهم، أو امتناع أو تأخر أحدهم عن دفع مبلغ التعويض الواجب الأداء للمؤمن له أو جزء منه في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، وعلى نحو أضر به[24].

وأحيانا أخرى، قد تقوم مسؤولية العميل المؤمن له أو خلفه العام أو الخاص، تجاه مجموع المؤمنين المساهمين في الضمان، كعدم توفيرهم لظروف النظافة والأمن داخل المصنع أو الشركة لاتقاء الأضرار وحصر مداها، أو تأخرهم في التصريح بوقوع الحادث المؤمن منه في الآجال القانونية دون أي عذر أو سبب يذكر، أو عدم تزويدهم المؤمن الرئيسي بالوثائق والإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث ومداه، فتؤدي إلى تضييق نطاق مسؤولية المؤمنين تجاه المؤمن له أو خلفه العام أو الخاص عن مبلغ التعويض الكلي الواجب الدفع، أين يجوز للمؤمنين تخفيض مقداره بسبب المخالفات التي صدرت عن هذا الأخير أو خلفه، ليكون في حدود الضرر الفعلي، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

في حين تقوم مسؤولية المؤمن الرئيسي باعتباره وكيلا، إما تجاه باقي المؤمنين المساهمين معه في الضمان، وهذا في حال تجاوزه حدود الوكالة المرسومة له من طرف موكليه، وهم باقي المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر المؤمن منه، كاستعماله ودون موافقتهم لباقي أجزاء مبلغ القسط الذي تولى تحصيله، والذي يمثل المقابل المادي المستحق الدفع لكل واحد منهم نظير تحمله لجزء من الخطر المضمون بموجب عقد التأمين المشترك، أو تقوم مسؤوليته تجاه العميل المؤمن له، وهذا في بعض الحالات التي يتجاوز فيها حدود التوكيل الممنوح له، أو تأخره في الوفاء بمبلغ التعويض الواجب الدفع للمؤمن له بعد أن عَهِد كل مؤمن مساهم في الضمان بالجزء الواجب عليه دفعه إلى المؤمن الرئيسي ليتولى بدوره أداءه إلى المؤمن له أو خلفه العام أو الخاص، غير أن هذا الأخير تأخر في سداده والوفاء به عمدا، ما أدى إلى الإضرار بالعميل المؤمن له.

في المقابل تقوم مسؤولية سمسار التأمين إما: تجاه عميله المؤمن له باعتباره وكيلا عنه، إذا فوضه هذا الأخير وبمقتضى عقد السمسرة أو الوكالة سلطة القيام ببعض المهام والأفعال المادية المحددة، والمتعلقة بتنفيذ عقد التأمين المشترك، وأخل أو صدر عنه فعل أضر به كالتأخر في التصريح بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه سواء قبل التعاقد، أو بعد إتمام إبرام العقد في حال تغير احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، أو بحصوله الفعلي على أرض الواقع، ما أدى إلى حدوث أضرار بالممتلكات المؤمن عليها، وهذا يقتضي استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض، أو تجاه شركات التأمين المساهمة في الضمان إذا فوضته سلطة تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة الدفع غير أنه قام بالتصرف فيها بعد التحصيل، أو أوكلته أداء مبلغ التعويضات الواجبة السداد للمؤمن له، بعد أن سلمتها له ليؤديها بدوره لهذا الأخير وقام بالتصرف فيها، أو تأخر في الوفاء بها على نحو أضر بالعميل المؤمن له.

فالأصل في سمسار التأمين، وبمقتضى نص القانون، أنه وكيل للعميل طالب التأمين، إلا أنه في كثير من الأحيان يجمع بين أكثر من توكيل، فهو إضافة إلى كونه وكيلا للعميل طالب التأمين، يكون أيضا وكيلا لشركات التأمين التي يتوسط في إبرام العقود التي توزعها هذه الشركات على جمهور العملاء[25]، وهذا في القيام ببعض المهام المحددة، والأفعال المادية التي تفوضه هذه الأخيرة القيام بها باسمها ولحسابها، سواء كانت هذه المهام عامة ومألوفة، تتصل بجميع فروع التأمين التي يتوسط السمسار في إتمام إبرامها دون استثناء، أو تكون هذه السلطات والصلاحيات خاصة ببعض فروع، أو عقود تأمين دون غيرها، وبموجب توكيل خاص، خصوصا تلك العقود التي يضمن بموجبها مجموع المؤمنين المساهمين في التغطية خطرا من الأخطار التي تهدد عددا كبيرا جدا من ممتلكات متعددة وبموجب عقد تأمين وحيد، كتأمين شركة لها فروع، أو مقرات ومراكز ووكالات، موزعة على مناطق مختلفة، وهذا يرجع أساسا لكون سمسار التأمين لا يخضع في نشاطه لمبدأ الاختصاص الإقليمي كباقي الوسطاء.

تعد الوكالة التي تمنحها شركات التأمين للسمسار ليقوم ببعض المهام والأفعال المادية باسمها ولحسابها عبر مختلف المراحل التي يكون عليها عقد التأمين، وما يترتب عنها من مسؤوليات وكالة خاصة، قد تكون عبارة عن وكالة حقيقية، وقد تكون وكالة ظاهرة[26]، وتمنح هذه الوكالة لسمسار التأمين إما صراحة عن طريق الكتابة، أو تستخلص ضمنا من خلال استقراء الظروف والملابسات التي سيقع على الطرف المضرور من فعل السمسار عبء إثباتها بكافة طرق الإثبات سواء كانت صريحة أو ضمنية[27].

الخاتمة:

مما سبق، يتبين لنا أن عقد التأمين المشترك هو عبارة عن آلية قانونية نص عليها المشرع الجزائري في قانون التأمينات، من خلالها يمكن للشركات المعتمدة في السوق الوطنية، والتي تقدم خدمة التأمين للجمهور توزيع أعباء كبرى الأخطار بين عدد منها، يتولى في هذا العقد عدة مؤمنين ضمان ممتلكات ذات قيمة مالية كبيرة جدا تعجز قدرات شركة تأمين واحدة وملاءتها المالية عن ضمانها من خطر من الأخطار الصناعية، وهذا بموجب عقد تأمين وحيد يبين نسبة مساهمة كل شركة في هذا الضمان.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى أن كل مؤمن مساهم في ضمان الخطر المؤمن منه يعد طرفا من أطراف هذا العقد، له حقوق على عاتق العميل المؤمن له المتعاقد معه، وفي المقابل عليه التزامات تجاهه، ما يعني أنه عقد متعدد الأطراف، يقتضي إتمام إبرامه، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه توكيل مؤمن مساهم ليكون وكيلا عن باقي المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر المؤمن منه في تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية.

كما يؤدي إخلال أحد الأطراف بالتزام من التزاماته التعاقدية إلى قيام مسؤوليته المدنية تجاه الطرف الآخر المتعاقد معه، هذا يعنى كأصل عام عدم وجود تضامن بين مجموع المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه في حال وقوعه، أين يتحمل كل مؤمن جزءًا من مبلغ التعويض الواجب الدفع للعميل المؤمن له مساويا لمقدار التزامه المحدد عند إبرام عقد التأمين المشترك؛ إلا إذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك.

ورغم الأهمية الخاصة التي تحتلها هذه الآلية القانونية، ودورها البارز في تحقيق الأمان والضمان لدى كبرى الشركات التي تنشط في المجال الصناعي والتجاري، وما يرتبه ذلك من حركة نمو وتقدم في عجلة التنمية الاقتصادية، إلا أنها تعرف بعض النقائص التي ينبغي على المشرع الجزائري تداركها، نقدمها كتوصيات فيما يلي:

- سن نصوص تنظيمية خاصة بالتأمين المشترك تبين مختلف جوانب هذه الآلية، كيفية إبرامها، وأهم الآثار المترتبة عنها، وهذا لأنها لم تنل حقها من حيث التنظيم القانوني، إذ خصها المشرع الجزائري بنص مادة واحد عرف به هذه الآلية.
- وضع الحلول المناسبة التي من شأنها إزالة الصعوبات التي تعترض هذه الآلية، سواء عند إبرام عقد التأمين المشترك، طيلة مدة سريانه، ووقت نهايته بسبب من الأسباب الإرادية أو غير الإرادية، ومنها: كيفية توحيد الشروط العامة لعقد التأمين المشترك والتي تحدد من طرف شركات التأمين المساهمة في الضمان ويشترط الموافقة عليها من قبل الجهات الوصية، قواعد وأحكام التقادم تجاه كل الأطراف، مآل العقد في حال انسحاب أحد المؤمنين أو سحب اعتماده.
- الإشارة إلى الآثار المترتبة على عقد التأمين المشترك في حال حصول اندماج أو انفصال، سواء شركات التأمين التي تعهدت بضمان الخطر المؤمن منه طيلة مدة سريان العقد، أو الشركة المؤمن لها صناعية كانت أو تجارية.
- إقرار حماية وحقوق الشركات المؤمن لها، والتي قد تجد نفسها متعاقدة مع عدة أطراف تملي عليها شروطها، وفرض هذه الحقوق كالتزامات على عاتق المؤمنين المساهمين في ضمان الخطر المؤمن له، كالحق في الإعلام وواجب النصيحة، وهذا من شأنه إضفاء نوع من التوازن على العلاقة التعاقدية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1– الأمر 95–07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

2– المرسوم التنفيذي رقم 09–111 الصادر في 07 أفريل 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2010.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1– باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

2– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

3– سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

4– شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

5– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية:

6- Jean-Charles NAIMI, «Le courtage d'assurance : enjeux juridique et commerciaux», 3ème édition, Édition l'argus de l'assurance, Paris, France, 2003.

7- Laurence MARTIN, «Actualité et devenir du courtier d'assurance en France», Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1991.

8- Marcel FONTAINE, «Droit des assurances», 2ème édition, Larcier, Belgique, 1996.

9- Roger BOUT, «Le droit des assurances», 1re édition, Presses Universitaires de France, Paris, France, 1981.

10- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, «Assurances des entreprises et des professions», Dalloz, Paris, France, 1979.

رابعا: المقالات باللغة الفرنسية:

11- Jean BIGOT, «Les ambiguïtés de la coassurance», Revue générale du droit des assurances, L.G.D.J., N°1, 2012, France, p.21.

خامسا: القرارات القضائية:

12- Civ. 2e, 28 mai 2009, n° 08-12-315.

13- Civ. 2e, 08 juin 2017, n° 852 (16.19.973).

[1] – المادة 03 من الأمر 95–07، المتعلق بالتأمينات، الصادر في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995، ص04.

[2]- Marcel FONTAINE, «Droit des assurances», 2ème édition, Larcier, Belgique, 1996, p.351.

[3]– طبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 06-04، التي تعدل نص المادة 33 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص04.

[4]– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص.115.

[5]– المادة 204 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والتي جاء فيها: "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العلميات التي اعتمدت من أجلها."، ص27.

[6]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.28.

[7]– المادة 258 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والتي جاء فيها: "...، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه."، ص34.

[8]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.115.

[9]- Marcel FONTAINE, Op. Cit, p.352.

[10]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.115.

[11]- Marcel FONTAINE, Op. Cit, p.353.

[12]– المادة 14 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص03.

[13]– المادة 240 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص32.

[14]– المرسوم التنفيذي رقم 09-111، الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الصادر في 07 أفريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2010، ص07.

[15]– شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص.221.

16- Civ. 2e, 28 mai 2009: Bull. civ. II, n° 08-12.315. p121-122.
من موقع نشرة قرارات الدوائر المدنية (Bulletin des arrêts des chambres civiles) التالي على الإنترنت، المطلع عليه بتاريخ 07-11-2020:

https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_civil_mai_2009.pdf

[17]- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, «Assurances des entreprises et des professions», Dalloz, Paris, France, 1979, p.157.

[18]- Jean BIGOT, «Les ambiguïtés de la coassurance», Revue générale du droit des assurances, L.G.D.J., N°1, 2012, France, p.21.

[19]- Roger BOUT, «Le droit des assurances», 1re édition, Presses Universitaires de France, Paris, France, 1981, p.34.

[20]– باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.116.

21- Civ. 2e, 08 juin 2017: Arrêt n° 852 (16.19.973).
منشور في موقع نشرة قرارات الدوائر المدنية (Bulletin des arrêts des chambres civiles) التالي على الإنترنت، المطلع عليه بتاريخ 07-11-2020:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/deuxieme_chambre_civile_570/852_8_36951.html

[22]– طبقا لنصي المادتين 20 و 21 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص07.

[23]– وفقا للمادتين 23 و 24 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص08.

[24]– حسب ما جاء في نص المادة 14 من الأمر رقم 95-07، والذي عُدل بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، ص03.

[25]- Laurence MARTIN, «Actualité et devenir du courtier d'assurance en France», Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1991, p.18.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية توكيل شركات التأمين للسمسار ليقوم ببعض المهام المتعلقة تحديدا إما بتحصيل مبالغ الأقساط المستحقة، أو تسليم مبالغ التعويضات الواجبة الأداء للمؤمن له باسمها ولحسابها، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 262 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، ص34.

[26]– سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.101.

[27]- Jean-Charles NAIMI, «Le courtage d'assurance : enjeux juridique et commerciaux», 3ème édition, Édition l'argus de l'assurance, Paris, France, 2003, p.p.124-125.